[558] وينبغي للمسلم أن يجتنب اليمين باﷲ تعالى صادقا وكاذبا. ومتى وجد سبيلا إلى ترك اليمين باﷲ تعالى فليتركها وان لحقه ضرب من الاذى بذلك، فإنه أولى في الدين. ومن ادعى على مؤمن باطلا، وأراد استحلافه عليه، وكان تخلصه (1) من اليمين بما لا يجحف بماله، فالافضل أن يفتدى بذلك يمينه باﷲ تعالى وإن كان - لو حلف - صادقا. وإن كان فديته من اليمين بشئ يجحف بماله، أو يضر به في أحواله، فلا حرج عليه في اليمين باﷲ تعالى (2)، ليدفع الضرر عنه في الباطل المدعى عليه. ولا يجوز لاحد أن يستحلف أحدا بغير أسماء اﷲ عز وجل (3). ولا يجوز أن يحلف الانسان برسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله، ولا بأمير المؤمنين، ولا بأحد من الائمة عليهم السلام فإن حلف بواحد ممن ذكرناه فقد أخطأ. وعليه أن يفي بما حلف (4) إلا أن يكون باطلا، أو غيره أفضل منه. وإن لم يف بيمينه فليستغفر اﷲ عز وجل، ولا كفارة عليه. ولا يجوز لاحد أن يحلف بأبيه، فإنها يمين اليهود. واليمين بالمصحف باطلة. وكذلك اليمين بالكعبة، والمسجد (5)، وما أشبه ذلك. ومن حلف بشئ منه أخطأ، وليس عليه في خلاف ما حلف عليه من ذلك كفارة. ولا يجوز اليمين بالبراءة من اﷲ تعالى ومن رسوله صلى اﷲ عليه وآله (6) ومن أحد من (7) الائمة عليهم السلام. ومن حلف بشئ من ذلك، ثم حنث، كان

(1) في ب، هـ: " يخلصه ". (2) ليس " تعالى " في (هـ). (3) في ألف، ج: " تعالى ". (4) في ب: " بما حلف عليه ". (5) في ألف، هـ، ز: " والمسجد الحرام ". (6) ليس " صلى اﷲ عليه وآله " في (ب، ز). (7) ليس " من " في (ألف، و).